نحو الصابون بعد وجب استعماله وقضا ما صلاه في حالة الفقد وفي والاظهر وجوب
من لون كلون الدم او ريح كريح الخمر بحيث لا يزول الا بالحت والقرض سوا في ذلك
الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرايحة ام لا فلا تجب ازالته لان معنى قول
الاصل لا يضر بل يطهر المحل حقيقة ولا يكون نجسا معفوا عنه حتى لو اصابه بلل
لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه كمتنجس بصابغ نحو الكلب او ببول الصبي فانه يجب في العيني منها ازالة
صفاته من طعم او لون او ريح الا ما عسر من لون او ريح من دم مغلظ فان المحل يطهر
حقيقة خلافا للزركشي في ذا دمه وانما لم يعف عن قليله مع سهولة ازالة جرمه
وحسرته بما سهل من زواله فلا يطهر المحل مع بقايه لدلالته على بقا العين وهذا
اي ما ذكر من زيادتي على عبارة المنهاج اما اذا اجتمعا اي اللون والريح في محل واحد
وان عسر زوالها ضر فيجب ازالتها على الصحيح مطلقا لقوة دلالتها على
بقا العين في المحل كما يدل على بقايها بقا الطعم وحده وان عسر زواله فان بقيا
في محلين لم يضر كالو تفرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفا
العلة التي هي قوة دلالتهما ولو توقف زوال ذلك على اشنان او صابون او حت
او قرض وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب قال الشيخ الرملي
بعد ذكر ما تقدم والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل
عنه ثمن الما في التيمم وانه لو تعذر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا
وجدها فاضلة عن ذلك ايضا ولو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله
بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الما عند
حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومنعا بل الصحيح انه لا يضر لافتقارها غير بين
نكذا مجتمعين قال والدي الوالد رحمه الله تعالى في ما نقل من البحر في زبير ووضع
فيه فوجد فيه طعم الزبل او ريحه او لونه بنجاسته وقد قال الاصحاب في شرح
تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الما ورايحته وقضيته ان هذا لو وجد
فيه طعم شي لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا
يشكل عليه انه لا يجد الخمر لوضوء الزوق وصورة المسالة ان يكون بقربه جيفة
يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره لو راي في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره
فانه يجب عليه الغسل هذا او الاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة
الما وعدم وقوع النجاسة فيه فلا يحكم مع ذلك بنجاسته الا حكم لها بالشك ولا
تجب الاستعانة في زوال الاثر الباقي من النجاسة بعد زوالها بغير الما من
صابون او اشنان او غيرهما الا ان تعينت الاستعانة في زوال الاثر بان توقف زوال

اثرها

١٤٨

اثرها على صابون او اشنان او حت او قرض فانه يجب كما تقدم كما تقدم عن الشيخ
الرملي والا استحب على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة فاصله اذ الاستعانة بما
ذكر لا تتعين الا اذا تعين الازالة لكون طعم او ريح قال في الانوار فان قيل كيف
يدرك الطعم وقد حرموا بحرمة ذوق النجاسة لجيب بان الحرمة منوطة بالنجاسة
المحققة وهذا بعد الغسل الذي به يغلب زواله قال البلقيني لو غلب على ظنه
زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا ولا حاجة الي تصوير ذلك بما اذا
اديمت لتنشه قال الشيخ الحلبي والتوقف اي في معرفة زوال اثر النجاسة كحسب ظن
المطهر ان كان له خبرة والا سال خبيرا قال وقوله على كلام الخ المعتمد منه وجوب
ذلك حينئذ واستحبابه حيث لم تتوقف ازالته ذلك عليه ولا بد ان يكون ثمن
ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الما في التيمم قال الشيخ ابن حجر ومن ثم اتجه انه يأتي
هنا التفصيل الاتي فيما اذا وجد كالغوث او الزوج ولا يجب قبول هبته وانه لو لم
يقدر على نحو الحت وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر
فلو تعذر ذلك حسا او شرعا عفي عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال
ذلك لزوال العذر وظاهر كلام ابن حجر انه يصير طاهرا معفوا عنه حيث قال في بيان
العسر بان لم تتوقف ازالته على شيء او توقف على نحو صابون فلم يجده فيما يظهر
للمشقة ثم رايته شيخنا في شرحه بعد ان ذكر ما تقدم اخرج عنه ولا استوجه ان من
فقد نحو الاشنان يصير بمثابة من فقد الما او قد تنجس ثوبه اي فلا يصلي فيه وان
صلى فيه للضرورة اعاد وشرط بالبنا للمفعول في وروده ما ان قل قدر الشرط
لدفع توهم اشتراط القلة في التطهير قال في الخادم فلو وضع ثوبا في اجانة
وفيه دم معفو عنه وجب صب الما عليه لتنجسه بالملاقاة لان نحو دم البراغيث
لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر
الناس قال الشيخ ابن قاسم وهو يدل على ان القليل الوارد يتنجس ان لم يطهر
المحل فاذا وردت عليه النجاسة وكان قليلا فانه يتنجس بالملاقاة ايضا قال
الشيخ الرملي فلو طهر اناء دار الما على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل
ان يصب النجاسة فيه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة ما يعا باقية فيه اما لو كانت
مايعة باقية فيه لم يطهر مادام فيها شيء منها مغمورا بالما لان كثر الما على المحل اي محل
النجاسة لا على عينها او على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في انا او ورد على محل
النجاسة وان كان المتنجس لمحل البساط لا على عينها كالوصب الما على بول
او خمر او دم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر
والبول اذا لم يزل ما زاد في جامدة في الارض او الانا لئلا يتنجس الما ولو عكس
بان وردت النجاسة على الما القليل فيتنجس بمجرد الملاقاة فلا يطهر المحل لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)